

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[37] عشرة، وتسع عشرة، واحد وعشرين وثلاث وعشرين - . ليلة الفطر. ويومي

العيدين. ويوم عرفة، ليلة النصف من يوم رجب. ويوم السابع والعشرين منه. ليلة النصف من الشعبان. ويوم الغدير. والمباهلة (252). وسبعة للفعل: وهي: غسل الاحرام. وغسل زيارة النبي - صلى الله عليه وآله - والائمة عليهم السلام.. وغسل المفطر (253) في صلاة الكسوف مع احتراق القرص، إذا أراد قضاءها على الأظهر. وغسل التوبة، سواء كان عن فسق أو كفر. وصلاة الحاجة. وصلاة الاستخارة. (254) وخمسة للمكان: وهي: غسل دخول الحرم. والمسجد الحرام. والكعبة. والمدينة. ومسجد النبي صلى الله عليه وآله. مسائل أربع: الأولى: ما يستحب للفعل والمكان يقدم عليهما، وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله. الثانية: إذا اجتمعت أغسال مندوبة، لا تكفي نية القربة، ما لم ينو السبب. (255) وقيل: إذا انضم إليها غسل واجب، كفاه نية القربة، والأول أولى. الثالثة والرابعة: قال بعض فقهاءنا بوجوب غسل من سعى إلى مصلوب ليراه، عامدا بعد ثلاثة أيام. وكذلك غسل المولود (256). والأظهر الاستحباب. الركن الثالث في الطهارة الترابية والنظر في: أطراف أربعة الأول: في ما يصح معه التيمم وهو ضروب: الأول عدم الماء. _____ (252) (عرفة) تاسع ذي الحجة. مبعث النبي صلى الله عليه وآله) هو السابع والعشرون من رجب (الغدير) هو الثامن عشر من ذي الحجة (والمباهلة) هو الرابع والعشرون من ذي الحجة. (253) أي: التارك للصلاة عمدا. (254) أي الغسل: لصلاة الحاجة والغسل لصلاة الاستخارة. (255) مثلا: لو اجتمع الجمعة، والغدير، وقصد زيارة النبي صلى الله عليه وآله وأراد دخول مسجد النبي صلى الله عليه وآله وأراد التوبة، فإن نوى كل هذه الاسباب واغتسل غسلا واحدا كفى عنها جميعا. (256) يعني: الطفل عند الولادة. _____